رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

284 من مات وعليه دين ولديه عقارات مؤجرة وأرض هل يجوز تسديد الدين على دفعات من الإيجارات أم يلزم..

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل توفي ابي وعليه دين وله عقارات تؤجر وله ايضا ارض زراعية. فهل يجوز تسليم بين الاجارات ولو تأخرت اسجد الدين بكامله مع الاستطاعة على بيع احد العقارات وتسديد الدين بكامله - 00:00:00

اذا مات ابوك وعليه دين او اخوك وعليه دين او نحوه او نحوهما فالواجب عليك البدع بقضاء الدين لبيع العقار وبعض العقار حتى يهدد ولا ينتظر الوفاء من الاجور. الواجب بيع شيء من العقار حتى يهدده. معلقة بدينه حتى - 00:00:18

الواجب على الورثة البدار بقضاء الدين. حتى يسدد الدين - 00:00:36